وبرد العين المغصوبة على الغاصب اذا استعار دابة فردها الى اصطبل
مالكها لم يضمن وان استعار عينًا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حرّ ونفقته في
بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى
مدعٍ انه ابنه فالقول قوله فان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من
قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلمًا وان وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميًا ومن ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل منه وكان حرًّا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
حرًّا واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا
اشهد الملتقط انه اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من
عشرة دراهم عرّفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى

الصدقة

الصدقة وان شاء ضمّن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
عليها بامره كان ذلك دينًا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة و
خاف ان تستغرق النفقة جميع قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة على مالكها فاذا حضر
المالك فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء فاذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة على
ذلك فان اعطى علامتها حلّ للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيًا لم يجز له ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيًا على ابيه
وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا
كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فغلام وان كان
يبول من الفرج فانثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق منهما وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة

Copyright © King Saud University